مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام والخاص في الإثبات الجنائي

Authenticity of evidence derived from filming in public and private places in criminal evidence

ط د / بن سليمان رشيد[1]* ، أ د / شويرب خالد [2]

[1]كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر) ، bensr1200@gmail.com

[2]كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، Chouireb.avo@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/12/19	تاريخ القبول: 2023/02/02	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يتناول هذا المقال حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام و الخاص في الإثبات الجنائي وقد تم تناول المقال من خلال الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار الدليل المستمد من التصوير في المكان العام و الخاص حجة في الإثبات الجنائي ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك ؟ و على ضوء هذه الإشكالية، تمّ تناول العناصر المتعلقة بهذا المقال والمتمثلة في مفهوم الحق في الصورة وطبيعتها القانونية. كما تمّ التطرق إلى حجية الدليل المستمد من التصوير العاموالخاص مع تبيان موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الدليل في الإثبات الجنائي، وكذا كل من موقف المشرع الفرنسي والمصري. وقد خلُص المقال في الأخير إلى بعض النتائج والتوصيات علما بأنه تم استخلاص 5 نتائج واقتراح 5 توصيات.

This article deals with the authoritativeness of evidence derived from filming in public and private places in criminal evidence. The article has been addressed through the following problem: To what extent can evidence derived from filming in public and private places be considered as evidence in criminal evidence? And what is the position of the Algerian legislator on that? In the light of this problem, the elements related to this article, represented in the concept of the right to the image and its legal nature, were addressed. The authoritativeness of the evidence derived from public and private portrayals was also discussed, while clarifying the position of the Algerian legislator on this type of evidence in criminal evidence, as well as the position of the French and Egyptian legislators. Finally, the article concluded with some conclusions and recommendations, noting that 5 conclusions were drawn and 5 recommendations were proposed.

الكلمات المفتاحية:التصوير ؛الدليل؛الحجية؛الإثبات الجنائي.

مقدّمة:

أصبحت الجريمة في عصرنا الحاضر ترتكب بأساليب علمية متطورة إبتداءً من مرحلتي التخطيط والإعداد مرورا بمرحلة التنفيذ وصولا إلى مرحلة التضليل و التمويه للهروب من العدالة، فباتت أفعالها تتسم بالتداخل والتشابك والإستفحال، وتعقُّد الأحداث الإجرامية إلى درجة أضحى معها النشاط الجرمي يتضمن أحداثا وأنشطة جرمية، لم يكن المجرم نفسه يتوقعها، كما لم تكن في حسبانه عند تخطيطه لجريمته. و قد بات متاحا أمام المجرم أن يستعمل أدوات كثيرة تساعده في إرتكاب جرائمه التقليدية عينها، و غيرها من الجرائم المستحدثة التي كان المجتمع يعرفها، قبل الوصول إلى المستوى العالي من التكنولوجيا الذي أضحى عليه اليوم. فقد بات بإمكان المجرم الذي ينوي الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة لغيره، أن يستعمل كاميرات التصوير الرقمية الحديثة فائقة الدقة مثلا.

فبفضل التقدم التكنولوجي تطورت تقنيات المعلومات والإعلام والاتصال، ظهرت وسائل جديدة متطورة تفيد البشرية أو قد تستخدم بطريقة معاكسة للهدف الذي أنشأت من أجله، عن طريق ارتكاب الجرائم بواسطتها. لهذا فإن الإثبات الجنائي يساعد في إظهار الحقيقة وإقامة الدليل على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم فيستعان بوسائل وطرق قد تتداخل مع خصوصية الإنسان في حياته الشخصية، ومن بين هذه الوسائل التي تستعين بها الأجهزة الأمنية، نجد تصوير الشخص أو المتهم في مكان عام أو حتى في مكان خاص، فالعبرة تكمن بمكان إلتقاط الصور. وعليه غدى التطور و الإختراعات الحديثة وسيلة لإرتكاب أخطر الجرائم في مجال أجهزة التصوير، ونتيجة لذلك قد تلجأ الدول لمكافحة الإجرام المتطور إلى إنتهاك الحقوق الفردية والكرامة الإنسانية، لكن يبقى الهدف الأساسي من كل الوسائل العلمية الحديثة، هو تسهيل مهمة الكشف عن الجناة والوصول إلى الكشف عن الحقيقة.

وقد شرعنا في إعداد هذه الدراسة تحت عنوان حجية الدليل المستمد من الصورة في المكان العام والخاص، انطلاقا من حاجة ماسة إلى الوقوف على القيمة الثبوتية لها، و لابد أن نحدد في إيجاز أهم الأسباب التي دعتنا إلى إختيار الموضوع. أن الجريمة في إزدياد مستمر و متطور بأساليب أحدث بعيدا عن أعين سلطة الأمن لذا لابد من منح هذه الأخيرة وسائل تقنية حديثة و متطورة لمواجهة هذا الخطر. كما أن هذا التطور السريع في التكنولوجيا ينتهك في العديد من المرات خصوصية الإنسان في حرمة حياته الخاصة، فأجهزة المراقبة يمكنها أن تجرد الإنسان تماما وتكشف أسراره مهما كان حريصا على إخفائها. كذلك أن إجراء المراقبة الإلكترونية عن طريق إجراء التصوير في الأماكن، يتعلق بموضوع نظرية الإثبات الجنائي و كذا نظرية بطلان الإجراءات الجنائية.

وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن إعتبار الدليل المستمد من التصوير في المكان العام والخاص حجة في الإثبات الجنائي ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك ؟

من خلال ما سبق سنوضح حجية الدليل المستمد من التصوير في كل من المكان العام والمكان الخاص على حدٍ سواء في هذا البحث، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصورة وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام والخاص.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصورة و طبيعتها القانونية

الحق في الصورة يمنح لصاحب الصورة سلطة الإعتراض على إنتاج صورته دون رضائه، أو نشرها بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق الإعلام المختلفة أو بواسطة طباعتها على ملصقات وتوزيعها على الناس أو عرضها بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي، أو بأي طرق تؤدي إلى الإعتداء على الحق في الصورة للفرد.

وعليه إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث تناولنا في المطلب الأول تعريف الحق في الصورة، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية للحق في الصورة كما يلي :

المطلب الأول : تعريف الحق في الصورة.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الصورة.

المطلب الأول : تعريف الحق في الصورة

الصورة هي من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية؛ حيث أن الصورة تعد سمة مميزة للشخص وبصمة خارجية له، على أنها تعتبر إنعكاسا لشخصية الإنسان ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني وإنما أيضا في مظهرها المعنوي، فهي تعكس مشاعر الإنسان و الأحداث التي يمر بها، سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه فالصورة ترتبط بشخص الإنسان إرتباطا وثيقا ومن ثمة تأتي قيمتها و أيضا ضرورة حمايتها.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للحق في الصورة

تعرف " الصورة " لغة : فصورة المسألة أو الأمر صفتها، و تأتي بمعنى النوع يقال هذا الأمر على صور ثلاث أي ثلاثة أنواع، وصورة الشيء ماهيته، و صور الشيء أو الشخص رسمه على الورق أو الحائط أو نحوهما بالقلم أو آلة التصوير، و الصور بكسر الصاد جمع كلمة صورة[1].

الفرع الثاني: التعرف الإصطلاحي للحق في الصورة

تعرف الصورة على أنها تجسيد شكل معين على شيء ثابت كالورق و الخشب ونحوهما؛ بحيث يثبت منظر الشكل كما تم تجسيده إبتداءً، و يمكن القيام بهذا العمل بوسائل متعددة كالرسم والنقش، أو عمل التماثيل أو بإستخدام الوسائل الآلية مثل الكاميرا العادية والفيديوية و غيرها من الآلات التي تستخدم في التصوير. ولا يقتصر التصوير على الصورة الفوتوغرافية أو المرسومة باليد، أو النحت، وإنما تشمل كذلك الصورة المتحركة التي يتم أخذها وتظهر بعدة وسائل منها، التلفزيون أو السينما وحتى شبكة الإنترنت[2].

وقد إتجه الفقه إلى إعتبار الحق في الصورة هو ذلك الإستئثار الذي يتيح للشخص، منع غيره من أن يلتقط، أو ينحت أو يرسم له صورة، دون إذن منه صريح أو ضمني[3]. فنجد أن المشرع المصري إعترف بالحق في الصورة و أضفى عليه نوع من الحماية سواء الجنائية أو المدنية[4]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتعتبر عملية التقاط الصور من إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها من أجل قمع ومكافحة الإجرام الخطير، وهي في حقيقة الأمر إستثناء عن الأصل العام الذي يمنع إلتقاط الصور، بإعتبارها تدخل في الحياة الخاصة[5].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الصورة

أثارت مسألة التكييف القانوني للحق في الصورة انشغالالفقهاء، فاختلفوا حول تصنيفها وبالتالي إختلفت الآراء حولها، إذ عن طريق معرفة الطبيعة القانونية لهذا الحق يمكن التعرف على النتائج المترتبة عليه. وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب؛ حيث نتطرق إلى مختلف الآراء بشكل موجز حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة.

الفرع الأول :الحق في الصورة حق أدبي و حق ملكية.

الفرع الثاني : الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة و من الحقوق الشخصية.

الفرع الأول : الحق في الصورة حق أدبي و حق ملكية

يقصد بالحق الأدبي، السلطة المخولة للشخص أو من يقوم مقامه على نتاجه الفكري أو الأدبي أو الفني أو غيره من ثمرات الذهن والخاطر و القريحة، و كذلك على القيم التجارية المعنوية المشكلة للعناصر المعنوية للمحل التجاري لتمكينه من الإحتفاظ بنسبة هذا النتاج أو القيم لنفسه، و الوصول إلى المنفعة المالية التي تنتج عن إستغلالهوإحتكارها[6].

إلا أنه بعد التطورات المتلاحقة في مجال صنوف الإبداع و وسائل نقلها إلى الجمهور ظهر فريق من الفقهاء ينادي بضرورة إضافة أقسام أخرى من الحقوق الذهنية المستحدثة، مثل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، و الأصناف النباتية، والمعلومات غير الموضح عنها. إضافة إلى أن الحقوق الذهنية غير محدودة، ذلك أن نتاج الفكر البشري غير محدود[7].

فينادي أنصار هذا التكييف إلى القول بأن للإنسان ذمة مالية تتضمن الحقوق والإلتزامات المالية، وذمة معنوية تتضمن الحقوقوالإلتزامات ذات الطبيعة المعنوية، و إن الذمة المعنوية تشمل الحق في الحياة الخاصة، والحق في الصورة إضافة إلى حقوق الشخصية الأخرى، وما يميز الحق في الصورة عن حقوق الشخصية الأخرى هو أنه يشمل حقا ماليا وآخر أدبيا، وبالتالي فإن الحق في الصورة هو نسخة عن حق المؤلف مع ما يتبع ذلك من حق معنوي وقدر بسيط من الحق المالي، فللإنسان على ملامحه نفس الحقوق التي للفنان على لوحة يرسمها أو تمثال ينحته، وحق المؤلف كما هو معروف فيه جانب مالي يتمثل في سلطة الاستغلال، وجانب أدبي يشمل سلطات المؤلف في نشر إبداعه أو عدم نشره والتعديل فيه وسحبه، وهذا الرأي يأخذ به النظام الأنجلوساكسوني.

إلا أنه تم إنتقاد هذا التكييف لكونه قد أخطأ في تكييف الحق في الصورة، على أنه حق مؤلف لما بين الحقين من إختلاف جوهري كبير، فحق المؤلف ينصب على الإنتاج الذهني للإنسان، أما الحق في الصورة فلا يوجد فيه مثل هذا الإنتاج، لأن المظهر الجسماني للإنسان جزء منه و ليس شيئا خارجا عن كيانه، فهو ليس من إنتاج ذهنه، لأن الإنسان لا يستطيع إبتكار وجهه[8].

أما بخصوص الصورة هي حق ملكية، فإن صاحب هذه الصورة يملك حق الملكية على صورته الشخصية للتصرف فيها كما يشاء، فله أن يغير من معالمها و يجوز له كذلك بوصفه مالكا أن يمنع تصوير شكله أو نشر صورته و يتفرع عن حق الملكية الذي يكون للإنسان على صورته، أنه يملك المكنات الثلاث التي يخولها له حق الملكية من إستعمال و إستغلال و تصرف، فالشخص صاحب الصورة يستطيع أن يتصرف في صورته بالتنازل عنها لشخص آخر أو بيعها، ويستطيع إستغلالها، كأن يستغل صورته في إطار إعلان تجاري بمقابل مادي أو من دون

مقابل. كما أن صاحب الصورة له الحق في رفع دعوى وقف الأعمال في حال رأى أنها تشكل إعتداءً على الحق في صورته. ونلاحظ أن القضاء الفرنسي تأثر بالقضاء الروماني؛ بحيث رفض هذا الأخير الإعتراف بحقوق جديدة لم تكن معروفة من قبل في القانون الروماني، وتم تكييف الحق في الصورة على أنه حق ملكية[9].

إلا أن هذا التكييف تعرض للنقد، من حيث أن الإنسان ليس له حق ملكية على جسمه، ومن جهة أخرى هناك خلط بين صاحب الحق و مضمون الحق، وهذا قد ينطبق على الحق في الصورة لأن ملامح الإنسان جزء لا يتجزأ من كيانه[10].

الفرع الثاني : الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة و من الحقوق الشخصية

تعد الصورة إنعكاسا لشخصية الإنسان في مظهرها المادي و المعنوي، فالصورة هي المرآة التي تعبر عن كل ما يخفيه الشخص من مشاعر وأحاسيس، فمجرد إلتقاط صورة الإنسان دون موافقته يمثل هذا الفعل مساسا بشخصيته[11].

فيذهب جانب من الفقه إلى أن الحق في الصورة تجسيدٌ للحق في الخصوصية، ذلك أن صورة الإنسان تعد عنصرا من عناصر حياته الخاصة، مثلما هي حياته الأسرية أو العاطفية، فلا يمكن تصور شخص بدون وجه إذ أنه يمثل صورة الإنسان التي يكون له حق فيها[12].

غير أن هذا التكييف تم إنتقاده بناءً على أن الحق في الصورة هو حق مستقل و متميز عن الحق في الحياة الخاصة، و هو يتخطى إطار الحياة الخاصة؛ بحيث تتم حمايته خارج هذا الإطار، فالحياة الخاصة تنتهي عند حدود الحياة العامة للإنسان، بينما حق الإنسان على صورته يخوله سلطة الإعتراض على تصويره حتى أثناء ممارسته لحياته العامة[13].

أما الحقوق الشخصية فهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بوصفه إنسانا، فهي حقوق ترتبط بالإنسان، وتثبت له بمجرد وجوده بوصفها من مقومات شخصيته، وتعد هذه الحقوق لازمة لحماية الشخصية الإنسانية، فهي تقرر للمحافظة على الذات الآدمية ومن دونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وهويته ونشاطه[14].

فنرى حِرص المشرع المصري في دساتيره على إيراد الحقوق الشخصية في صلب مواده، فقد جاء دستور 2014 ليؤكد إتجاه المشرع، بالإلتزام بتقرير الحماية للحقوق الملازمة للشخصية، وقد وردت تلك الحقوق في الباب الثالث منه تحت عنوان " الحقوق و الحريات والواجبات العامة ". مثالها ما نصت عليه المادة 51 من الدستور المصري على أنه: " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بإحترامها وحمايتها "[15].

أما بالنسبة للدستور الجزائري فقد نصت المادة 38 منه على أنّ: " الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة..."، وأيضا المادة 04 من نفس الدستور تنص على أنّ: " تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان..."[16].

فيرى أصحاب الإتجاه الأول أن الحق في الصورة من حقوق الشخصية وأن هذا الحق مستقل تماما، عن الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، فالحق الأول يحمي العنصر الجسماني من الشخصية، في حين يحمي الحق الثاني العنصر المعنوي للشخصية، فلا توجد علاقة بينهما[17].

بينما يرى أنصار الإتجاه الثاني، أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فهو قد يكون حقا مستقلا ضمن حقوق الشخصية، إلا أنه يعد مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية في بعض الحالات، فإذا كان الإعتداء على الحق في الصورة قد وقع ضمن إطار الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، فإن هذا الحق لا يشكل مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، أما إذا لم يتضمن الإعتداء على الصورة الشخصية سواء عن طريق الإلتقاط أو النشر، أو المونتاج، أو غيرها من صور المساس بهذا الحق، أي إعتداء على الحياة الخاصة، فإن القضاء يحمي صورة الإنسان بصفة مستقلة عن الحق في الخصوصية باعتباره من حقوق الشخصية[18].

وفي الأخير فإن كلا الحالتين، تكون النتيجة النهائية واحدة، وهي أن الحق في الصورة يندرج ضمن مجموعة حقوق الشخصية التي يندرج تحتها الحق في الصورة و الحق في الحياة الخاصة، وبالتالي فالحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة.

المبحث الثاني : حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام و الخاص

تعد الصورة من مظاهر الإعتراف بحق الفرد على هيئته وخصوصيته، إلا أنه قد يوجد حالات إستثنائية فيتم فيها تصوير الشخص ونشر صورته و ذلك في حالة وقوع حوادث مثلا، غير ذلك فالشخص يملك حق الإعتراض على صورته، إذ الأصل أنه لا يمنع التصوير في الأماكن العامة وخاصة إذا كانت الصورة تمثل حالة تلبس على سبيل المثال.

وعليه عمدنا إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التصوير في المكان العام.

المطلب الثاني : التصوير في المكان الخاص.

المطلب الأول : التصوير في المكان العام

يعتبر حق الشخص في صورته عنصرا من عناصر حياة الإنسان الخاصة، فإذا كانت الصورة العادية تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه العين، وما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه، فإن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك، كما في التصوير الإسبكتوغرافي، وقد تم التصوير بإستخدام أشعة غير مرئية أو تصوير ضوئيا[19]. وقد تزايد في الآونة الأخيرة إعتماد سلطات التحقيق، أسلوب المراقبة عن طريق إلتقاط أو تسجيل صورة لشخص من مكان معين، بهدف الوصول إلى الحقيقة[20].

فحدوث التصوير خفية في مكان عام قد ثار جدل بين الفقهاءوانقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض، فقد ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن تواجد الشخص في مكان عام، وإلتقاط صورة له فيه لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، باعتبار أنه أصبح عرضة لأنظار كافة الناس، ولا فرق أن تتم الرؤيا بالعين المجردة أو تكون بالوسائل التكنولوجية، و نلاحظ أن القضاء الفرنسي والإنجليزي قد أخذ بهذا الإتجاه[21].هناك من عارض على التصوير في المكان العام بحجة أنه ينبغي للعدالة أن تكون أفضل الضمانات للفرد وأن لا تعرض كرامته للإمتهان فهو في النهاية يبقى إنسان وله كرامته[22].

فبالنسبة لفرنسا في مجال البحث و التنقيب عن الجريمة، يسوغ لمأموري الضبط القضائي اتخاذ بعض الإجراءات التي تسهل عليهم ذلك البحث، من أجل الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة[23].

حيث يعتمد جهاز الشرطة على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة، والتي تركب عدساتها بمواقع مختارة في الميادين، و الطرق العامة بالمدن لمراقبة حركة المارة، و السياراتوأماكن التجمعات، ويعد ذلك الأسلوب المتبع من قِبل الشرطة وسيلة فعالة لمنع الجرائم، و دليلا أكيدا على وقوع الجريمة متى خلت الصورة التي يقدمها، من التحريف والخدع و عمليات المونتاج[24]، فيرى الفقيه الفرنسي "Grossen " أن إستخدام مثل هذه الأساليب كوسيلة إثبات، أثناء البحث و التنقيب عن الجرائم يكون لها أثر إيجابي، وتسمح بإمكانية الوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن[25].

وقد انتشر رأي في الفقه الفرنسي مفاده، أنه لا يحق للشخص الاعتراض على التقاط صورته في المكان العام، وإنما يحق له فقط الإعتراض على نشرها إذا ما لحق به ضرر جراء ذلك النشر[26].

أما بالنسبة للمشرع المصري ففي مرحلة جمع الإستدلالات، لم ينص صراحة على جواز تصوير المتهم في تلك مرحلة، إلا أنه إذا قام مأمور الضبط القضائي بالإستعانة بالطرق الفنية، وذلك من أجل البحث و التحري عن الجرائم التي يتم إبلاغهم بها، فإن ذلك لا يعد أمرا غير مشروع، ما دامت الإجراءات التي قام بها لا تمس حريات الأفراد و حرمة حياتهم الخاصة[27]. وبالنسبة لمرحلة التحقيق الإبتدائي فلا يختلف الأمر مقارنة بمرحلة جمع الإستدلال؛ حيث أن النيابة العامة لها أن تأمر بتصوير المتهم حال وجوده في مكان عام، وذلك دفعا لمسألة عدم مشروعية تسجيل حديثه الخاص، حال وجوده في الأماكن العامة أو الطرق العامة و تصويره فيها[28].

لهذا يرجح الفقهاء حجية الصورة في الإثبات الجنائي إلى أربعة عوامل تتمثل في:

أولا العامل الفني وهو يتعلق بمدى مراعاة القواعد و الأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير.

ثانيا العامل الشخصي و هو يتعلق بشخص القائم بالتصوير، من حيث خبرته ودرايته الفنية وأمانته.

ثالثا العامل الموضوعي الذي يتعلق بالصورة من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويريةومدى دلالتها على مكان وزمان ملابسات التقاطها أو الأشخاص الذين تمثلهم.

رابعا العامل الإجرائي و يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مطابقة المحقق، سواء أكان قاضي التحقيق أم النيابة العامة، لجهاز التصوير و الفيلم الحساس، مع التأكد من خلوه من أي تسجيلات سابقة، تم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه من وتحريزه.

وقد استندت محكمة النقض المصرية على هذه العوامل في أحكامها، و بالتالي الوقائع التي تدور في الأماكن العامة عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو، فإن الدليل المستمد منها مشروع، لأنه لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد و لا يمس حرمة حياتهم الخاصة[29].

أما بخصوص المشرع العراقي فلا يوجد قانون صريح، ينص على جواز الأخذ بالأدلة الإلكترونية، وإنما أجاز قانون رقم 23 سنة 1971 أخذ البصمات أو الدم أو تصوير أجزاء من المتهم و لو بالقوة، وقد إعتبرت محكمة الجنايات العراقية الأدلة الإلكترونية قرينة نسبية، لا ترقى إلى اعتبارها دليلا، إلا إذا اقترنت بأدلة قضائية أخرى. غير

أنه يجيز القضاء العراقي الأخذ بالدليل الإلكتروني، الناتج عن التصوير خاصة في غياب النصوص القانونية المنظمة لذلك[30].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يشترط في المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة والمفتوحة للجمهور الحصول على إذن قضائي، لاعتبارها من متطلبات النظام العام، لأن فيها تغليباً لمصلحة الدولة على مصلحة الأفراد في محاربة الجرائم[31].

المطلب الثاني: التصوير في المكان الخاص

من المنطقي أن إجراء التصوير في المكان الخاص من قبل السلطات الأمنية عند القيام بعملية المراقبة الوقائية، يعتبر أمر محظور وغير جائز و بالتالي غير مشروع[32]، لما فيه من مساس وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة لذلك فإنه يجب موافقة صاحب الشأن و الحصول كذلك على إذن من قبل السلطة القضائية، ولهذا ذهبت أحكام القضاء المقارن إلى عدم إجازة التقاط الصور أو نشرها بدون موافقة أو رضا الشخص، والإعتراف له بالتعويض إذا ما إستخدمت الصورة في بعض الأغراض التي من شأنها الإساءة إلى سمعته، في حين ذهبت بعض التشريعات إلى إعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[33].

ففي فرنسا يعاقب المشرع بالمادة 1/226 في فقرتها الثانية، من قانون العقوبات لسنة 1992 على إلتقاط ،أو تسجيل، أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه. كما أن الجريمة تقع ولو كانت آلة التصوير موجودة خارج المكان الخاص، ولذلك فإنه يحظر على مأمور الضبط القضائي إستخدام الكاميرات أو أي أجهزة أخرى للتصوير الفوتوغرافي وذلك من أجل إلتقاط مشهد للحياة الخاصة، فإن الفعل هنا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات، والدليل المستمد من ذلك التصوير يكون باطلا، ويتعلق البطلان بالنظام العام لأن الحصول عليه قد تم بفعل يبطله القانون[34].

أما في مصر ففي مرحلة جمع الإستدلالات، نجد أن المادة 21 من قانون الإجراءات حددت واجبات مأمور الضبط القضائي، فكل إجراء يقوم به هذا الأخير أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحا ومشروعا، طالما لم يتعارض مع أخلاق الجماعة، ولا يمس الحريات العامة، ولا ينتهك حقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة. وفي مقابل ذلك لا يباح لمأمور الضبط القضائي أن يسترق السمع أو يتلصص، أو يتجسس على ما يدور خلف الجدران والأبواب المغلقة في الأماكن الخاصة، سواء إستعان بحواسه الطبيعية مباشرة أو إعتمد في سبيل تحقيق ذلك الأجهزة و الوسائل الفنية السمعية والبصرية، حتى لو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة القانون، ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بُعد من المكان الخاص[35].

ويعتبر الدليل المستمد من هذا التصوير باطلا، و يتعلق البطلان هنا بالنظام العام، لأن الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون، بمقتضى المادة 309 من قانون العقوبات المصري، ومن ثم يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وبالنسبة لمرحلة التحقيق الإبتدائي فلم يجز المشرع، وفقا للمادتين 95 و 206 من قانون الإجراءات الجنائية للمحقق أن يأمر بإجراء تصوير في مكان خاص، سواء بالتصوير الفوتوغرافي أم بالتصوير المقترن بالصوت.

وفي الأخير بالمقارنة بين المادتين 309 مكرر و 30 مكرر أ من قانون العقوبات، وبين المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات، فإنه لا يجوز التصوير خفية في الأماكن الخاصة و عدم جواز إذن القاضي بإجرائها وعليه عدم مشروعية التصوير في مكان خاص، بما أنها تنطوي على مساس بالحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للشخص[36].

وبالنظر إلى المشرع الجزائري فقد ذهب إلى حماية حق الإنسان في صورته؛ حيث نص على تجريم ذلك، في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[37]. فبإستقراء نص المادة نجد أن المشرع يجرم الإعتداء على حق الإنسان في الصورة، فقد أقر على أنها أفعال تعدي على خصوصية الشخص في حياته، ويبرز الفرق بين جرائم التعدي على المكالمات والأحاديث الخاصة وجرائم التعدي على الصورة، في أن المشرع قد ربط قيام الجريمة المتعلقة بحق الإنسان في صورته بالمكان الذي إلتقطت فيه، فلا تقوم الجريمة إلا إذا كانت الصورة قد أخذت للشخص وهو في مكان خاص، بعكس الأحاديث الخاصة التي يجرمها المشرع بالنظر لطبيعة الحديث، وبغض النظر عن المكان الذي تفوه به فيه[38].

فقد قيد المشرع الجزائري التصوير و التسجيل السمعي بصري في مكان خاص، إلا بإذن قضائي إحتراما لحرمة الحياة الخاصة التي حماها في قانون العقوبات، وفقا للمادتين 303 مكرر و 303 مكرر1[39].

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر تجريم تصوير الشخص في الأماكن الخاصة دون العامة، وهذا يؤدي إلى التوفيق بين مصلحة الشخص في حماية حقه في صورته، وبين مصلحة المجتمع بإتاحة الفرصة للسلطات العامة بقمع الجريمة والتحري عن الجناة، بإستخدام هذه الوسيلة الفعالة في الأماكن العامة للوقاية من حدوث الجرائم إبتداءً، وللمساعدة في الوصول للجناة و تقديم الدليل بشأنهم في حالة وقوع الجريمة انتهاء، خاصة في تلك الجرائم التي ترتكب في الأماكن العامة، كإحداث الشغب و تحطيم الأملاك العامة و غيرها[40]. كذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات، على أن جريمة التقاط الصورة خفية وبدون رضا صاحبها تقوم على ثلاثة أركان هي :

-موضوع الجريمة و يتمثل في المحادثات التي جرت في مكان خاص.

-ركن مادي، قوامه ما يصدر عن المتهم من سلوك وهو فعل الإستراق أو الإلتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، وأن يترتب على هذا النشاط نتيجة و هي الحصول على الحديث.

-ركن معنوي ويتخذ صورة القصد الجنائي[41].

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، على التقاط صورة شخص أو أكثر في مكان خاص. ويترتب نتيجة إعتراض أو التقاط صورة أو صوت لشخص في مكان خاص أو سري من طرف الضبطية دون سند مشروع بطلان الإجراء، وبالتالي تلغى عمليات التقاط الصور التي نفذت في السياق الأولي من قِبل الشرطة التي قامت بتركيب جهاز فني في منطقة سكنية خاصة، لا يمكن الوصول إليها من الخارج ومغلقة وينطبق الأمر كذلك على توابع المسكن. كذلك الأماكن المشتركة أو المشاعة، فهي أماكن خاصة تتطلب استصدار إذن قضائي لاعتراض أو التقاط الصور[42].

خاتمة

ما يمكن إستخلاصه من دراستنا حول حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام والخاص في الإثبات الجنائي، وتطرقنا لموقف المشرع الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-لكل فرد داخل المجتمع الحق في صورته الشخصية وحقه في الإعتراض على إلتقاطها أو نشرها ولا يسقط حماية هذا الحق بالتقادم.

- إن القيمة الإثباتية للمراقبة الإلكترونية عن طريق التصوير بصفة عامة غير مشروعة بحسب الأصل، و هي جائزة إستثناءا لكن بشرط مراعاة حقوق و حريات الأفراد الخاصة و الضمانات القانونية المنصوص عليها.

- إعتبار أغلب التشريعات أن الدليل المستمد من التصوير في الأماكن الخاصة غير مشروع، لأنه يؤدي إلى إنتهاك حقوق الأفراد، و يمس حرمة الحياة الخاصة لأنه يقع مخالفا لأحكام القانون.

- تجريم المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية تصوير الشخص في مكان خاص، حماية له من التعدي على الحق في صورته، و اعتبر هذا الإجراء إذا قامت الضبطية القضائية في إطار البحث و التقصي على الأدلة إجراءباطلا.

- إن القيام بالرقابة الوقائية بواسطة أجهزة التصوير من قبل السلطات المختصة قد يفيد في كثير من الأحيان في تقليص أو إجهاض عدة جرائم كان من المتوقع حدوثها.

لننهي هذه الدراسة بجملة من التوصيات أهمها :

-ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حرمة الحياة الخاصة للإنسان و توفير الحماية الجنائية اللازمة لذلك، بتجريم أي انتهاك على تصوير الأشخاص بطرق غير مشروعة، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

- نقترح إدراج نص صريح للحق في الصورة بالنسبة للشخص المعنوي، و ذلك بتجريم أي التقاط للصور في الأماكن الخاصة الغير مسموح الدخول إليها، أو نقلها أو نشرها دون إذن، فهذا الحق يثبت حاليا للشخص الطبيعي فقط دون الشخص الاعتباري.

- نقترح أن يواكب المشرع الجزائري التطور السريع و المتلاحق للتكنولوجيا، و ذلك بمواكبة النصوص التشريعية مع هذا التطور المستمر لأجهزة التصوير، حتى لا يكون هناك تعارض مع مشكلة الشرعيةوعدمها أو عدم وضوح النص وشموله.

- نقترح تزويد الجهات المختصة بإجراء التصوير بأحدث وسائل التقنية الحديثة و المتطورة عند الإستعانة بالمراقبة الإلكترونية، و ذلك بإتباع الإجراءات القانونية لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة و الحقوق الشخصية، مما يكفل مشروعية الدليل المستمد من هذا الإجراء لكشف الحقيقة وإدانة المتهم.

– نوصي المشرع الجزائري بسن قواعد عقابية تجرم إجراء التصوير في المكان الخاص بغير رضا المجني عليه، أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وعدم الاستهانة بها ضمانا للحقوق الشخصية التي حماها الدستور الجزائري وكذا مختلف القوانين المنظمة لذلك.

الهوامش:

[1] إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط2، دار الدعوة، تركيا، 1989، ص 528.

[2] زياد خلف علوي الطائي، الحق في الصورة و حمايته المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2017، مصر، ص 14.

[3] سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 24.

[4] نبيل فزيع، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، ط1، دار حمود، مصر، 2015-2016، ص 58 و 84.

[5] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012/2011، ص 65.

[6] عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 373.

[7] نبيل فزيع، مرجع سابق، ص 91.

[8] جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 75–76.

[9] زياد خلف علوي الطائي، مرجع سابق، ص 56– 57.

[10] سعيد جبر، مرجع سابق، ص 109.

[11] عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، طبعة 2005، ص 40.

[12] زياد خلف علوي الطائي، مرجع سابق، ص 65.

[13] نبيل فزيع، مرجع سابق، ص 88.

[14] زياد خلف علوي الطائي، مرجع سابق، ص 69.

[15] أنظر : المادة 51 من الدستور المصري الصادر سنة 2014 المعدل سنة 2019.

[16] أنظر : المادتين 38 و 40 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج ر 82، لسنة 2020.

[17] زياد خلف علوي الطائي، مرجع سابق، ص 71– 72.

[18] نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 57.

[19] مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، بدون بلد النشر، 2011، ص 85– 86.

[20] عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012/2011، ص 75.

[21] ليلى بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر2011/2010، ص 116.

[22] نوفل علي عبد الله، أ. خالد عوني خطاب، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، العراق، ص 414.

[23] أشرف عبد القادر قنديل، الوسائل الإلكترونية و دورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2018، ص 260.

[24] Ravanas, La protection des personnes contre la realization et. La publication de leur image L.G.D.J. 1978, P143.

[25] Grossen, Rapport sur la protection de la personnalité endroit privée society suisse des jurists, 1960, P58.

[26] حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني و دوره في المجال الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 168.

[27] أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 262.

[28] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 198.

[29] أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 263–264.

[30] لشاد خليل شواني، حجية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 120– 121.

[31] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر 2018، ص 459.

[32] علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 174.

[33] ليلى بوشو، مرجع سابق، ص 112– 113.

[34]Voir : (G.) Levasseur, Les methods Scientifiques de recherché de la vérité, Collegue d'Abiduan, 10–16 Janvier 1972, Rev. Int. De.Dr.pén.Paris, 1972, P345.

[35] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 192.

[36] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة، 1995، ص 215– 216.

[37] أنظر : المادة 303 مكرر من القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم ،لاسيما بالقانون 15-02، ج رالعدد 40، الصادر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015.

[38] ليلى بوشو، مرجع سابق، ص 126.

[39] أنظر : المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[40] ليلى بوشو، مرجع سابق، ص 127.

[41] علي أحمد صالح، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، العدد 02، جوان 2017، الجزائر، ص 369.

[42] يوسف مناصرة، مرجع سابق، ص 463.